

## قانون

رقم (6) لسنة 2014م

بتعديل القانون رقم (6) لسنة 1982م

بإعادة تنظيم المحكمة العليا

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الخامس والعشرين المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 24/11/2014م .

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تعديل المادة الرابعة من القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا بحيث يكون نصها الجديد على النحو الآتي :  
" يُنقل مؤقتاً مقر انعقاد جلسات المحكمة العليا إلى مدينة البيضاء بدولة ليبيا " .

رقم الصفحة 112

العدد (1)

### المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المتاحة .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق

بتاريخ 17 / صفر / 1435 هـ .

الموافق 10 / 12 / 2014 م .

Eastlaws.com